

الركاز وانعكاسه علي الآثار

Ore (ALrekaz) and its reflection on antiquities

د. إدريس مفتاح بوبكر بوسنيب. محاضر بقسم الآثار كلية الآداب. جامعة عمر المختار.

Dr: Idres . M. B. Bosneb. Lecture, Omar ALmukhtar University, antiquities department

Email: Idres. Muftah@omu.edu.ly

تاريخ قبول البحث

2022 / 14 / 15

تاريخ تسليم البحث

2022 / 3 / 23

المخلص: الركاز هو الشيء المركوز في باطن الأرض، سواء كان أموالاً أو ذهباً أو فضة، أو أواني وأسلحة مدفونة في الأماكن المندثرة أو الصحاري المعزولة، فهو يعد مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، فيؤخذ منه خمس الغنيمة لواجده والباقي للحاكم أو الوالي عن البلاد ويوضع في بين مال المسلمين، أما إذا وجد في بلاد المسلمين، فتجب فيه الزكاة أولاً ثم يسلم للحاكم، وفي وقتنا الحالي فيجب ان تكون طرق الحصول عليه بالتنقيب عنه بالمنهجية العلمية الصحيحة من حيث التوثيق والدراسة، فهو يعد مال عام للدولة ولا يجب التصرف أو العبث فيه من حيث دوافع النهي والعواقب القانونية حوله.

كلمات الداله: الغنيمة، العقوبة، الركاز، التوعية، الفقه، الآثار، النهي، الاسلام

Abstract: ALREKAZ (ORE) it is concentrated in the earth such as money, gold silver or others . Its considered a total money taken without coast or trouble . one- fifth of the booty shall be taken from him for whoever find it, and the rest shall be taken by the ruler or the governor of the country, and It shall be placed among the money of the Muslims, but if it is found in Muslim country, then ZAKAT is obligatory on it first, then it is handed over to the ruler . at the present time, the methods of obtaining it must be by excavating it with the correct scientific methodology in terms of documentation and study . It is considered public money for the state and should be not be disposed of or tampered with in terms of the motives of the prohibition and the legal consequences around it .

Keywords: profit, puniton, ALREKAZ- ore, archaeology ,forbidding, Islam .

المقدمة: أن الركاز يضم كل المقتنيات من المواد المدفونة وأشكالها المختلفة فلا يقتصر علي العملات فقط، وفي فترة تاريخية معنية أو سابقة في الإسلام أو العصور التاريخية المختلفة، بل يشتمل أيضاً علي الحلي والمجوهرات، وكل ما هو مركوز أو موضوع في باطن الأرض .

ومن خلال هذا المنطلق سوف تتعرض هذه الدراسة إلي عدة محاور وعناوين مختلفة بداية من تعريف مصطلح الركاز لغة، وكذلك وروده في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية حوله والحكم فيها .

كما سوف يتم تناول العديد من المحاور الأخرى، كاختلاف أهل الرأي والإجماع أو المذاهب الفقهية الأربعة .

هذا بالإضافة إلي أماكن تواجد الركاز، سواء كانت في أرض المسلمين، أو أراضي أهل الكتاب وموقف الإسلام منه .

وكذلك كيفية تواجد المواقع التي تواجد المواقع التي يوجد بها الركاز أو الإدارة والطرق الشرعية للحصول عليه، وكذلك حكم دوافع التصدي عليه من حيث النهي والتحريم، إلا بالطرق العلمية الصحيحة، أو جهات الاختصاص في هذا المجال.

منهج الدراسة: أما عن المنهج الذي تنصب عليه الدراسة، فسوف يكون المنهج الوصفي والتحليلي.

تعريف الركاز:

الركاز لغة هو المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركز يركز ركزاً أي دفنه مثل غرز يفرز إذا خفي يقال ركز الرمح، أي اعرز أسفله في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفي، وهي في صيغة الماضي المجهول .(الرازي، مختار الصحاح، ص71)

والركاز اصطلاحاً : هو المال المدفون في الجاهلية .(الدردير، اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص38)

والركاز أيضاً هو دفن الجاهلية للأموال التي توجد في بعض أماكن الآثار أو الصحاري عليها، علامات الجاهلية أي الكفار والعهد السابق في بعثة الرسول (ﷺ) سواء كانت من ذهب أو فضة أو أواني أو أسلحة أو غيرها من الأموال .(الدبو، المعادن والركاز ،ص6)

ذكر الركاز في القرآن:

لقد ورد ذكر الركاز في القرآن الكريم بصورة واضحة وصريحة بقوله تعالى " أو تسمع لهم ركزاً " (سورة مريم الآية (98)) ، وهو يدل علي قوماً قد بادوا وهلكوا وخلت منهم دورهم . (النيسابوري، اسباب النزول، ص195)

ذكر الركاز في الأحاديث:

روي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الرسول (ص) أنه قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (البخاري، صحيح البخاري ج3، ص171؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص241)، وهذا يدل علي أن سيدنا محمد (ص)، قد ذكر الركاز بشكل مباشر وما يترتب عنه من أقوال وإهمال وما يوجب أن يعمل به .(بن ناجي، شرح العلامة أحمد البرنسي ، ص317)

وقال ابن المنذر (النيسابوري، الاقتناع ، ج2، ص106) ، لا نعلم أحد قد خالق هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب من المشركين وأرض العرب ، فما يوجد في أرض الحرب يدفع الخمس وما يوجد في أرض العرب ففيه الزكاة .(الحنفي ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج3، ص148)

هل الآثار من الركاز؟

لقد اختلفت الآراء حول هذا المفهوم فمنهم من أجزم بأن الركاز هي الآثار ومنهم من فصل بينهما بأدلة قطعية، فيقول هنا ابن القيم (ابن قيم الجوزية، الوابل الطيب، ص58): لا يشترط أن يكون الركاز من الذهب والفضة بل كل ما وجد فيه من جوهر وذهب وفضة ورماس ونحاس وحديد، وهذا اتفاق المذاهب والأئمة الأربعة بقولهم (مالك، الموطأ، ص374) " أن أسم الركاز عام لكل ما وضع في الأرض فوجب أن يحمل علي عمومة إلا ما خصه الدليل . (الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص196)

ومن الآراء الأخرى أيضاً إن الآثار تضم مقتنيات من موارد وأشكال مختلفة، ولا يقتصر علي العملات فقط، كما أن تحديد فترة تاريخية للركاز لما قبل الإسلام يؤكد أن الآثار ليست ركازاً، لان الآثار تضم كل العصور التاريخية بما فيها العصر الإسلامي.(الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص71)

وأن الكثير من الناس قد أخطأ عليهم الأمر بأن الآثار هي الركاز (جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج3، ص101)، إلا أن الآثار تكون مملوكة مباشرة للدولة، وليست للأفراد الذين يبحثون عنها بعشوائية ، بل أن الدولة هي من تقدر بالتنقيب عن الآثار بالطرق العلمية الصحيحة .(عبد الرحمن ، المعادن والركاز، ص71)

أما الركاز فالمثال عليه واضحاً بأنه يرجع للفترة التي دفن فيها كالحقبة الإسلامية كما ورد في سورة الكهف.

والناظر في هذه الآراء من حيث الاختلاف وعدم الاتفاق في الفترة الزمنية، يجب عليه الأخذ في الاعتبار أن الآثار منها ما هو إسلامي ومنها ما هو غير إسلامي، والركاز قد يوجد في أرض إسلامية أو أرض غير إسلامية، وقد يوجد في أرض مهجورة، أو مأهولة بالسكان (المقدسي، البدء والتاريخ، ج3، ص19)، ولكل من هذه الأحوال أحكام مختلفة، ذكرها الفقهاء في مظانها من أبواب الفقه عند الكلام علي أحكام الزكاة، وبذلك ندرك أن الآثار من الركاز.

موقف الإسلام من الآثار:

أن الآثار هي ما تركته الأمم السالفة من مخلفات تدل عليها كالمساكن أو النباتات والقطع المعدنية متعددة الأشكال مما يتم علي ثقافة تلك الأمم (عبد الله، نوازل الزكاة، ص11)، ولقد ورد آثار السلف وأممهم وأحوالهم في عدة مواقع تدرج تحت جملة من مفاهيم أبرزها ما يلي:

أخذ العبرة والاتعاظ بالمفهوم العام الشامل للأطوار المختلفة والمتنوعة للمصدقين والمكذبين والمؤمنين والكافرين مصداقاً لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. (سورة يوسف، الآية (111))

الحث علي الاقتداء بالأنبياء وإتباعهم من المؤمنين في مواقفهم كما في قوله تعالى أيضاً ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ . (سورة الممتحنة، الآية (4))

بيان عقوبة الأمم المكذبة التي طفت في الأرض وتجبرت علي الخلق وادعوا الخلود ، ومما جعلهم الله تعالى عبرة لمن خلفهم للتذكير بهم بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴾ (سورة الفجر، الآيات 8.7.6)

كما ورد ذلك أيضاً بقوله تعالى في مواضع أخرى ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيِ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الأحقاف، 27)

كما أن موقف الدين الإسلامي من الآثار جاء واضحاً في سورة القصص لأخذ العبرة من الأمم السابقة ومدى طغيانهم في الأرض بقوله تعالى ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ يَنْصَرِفْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ . (سورة القصص، الآية 58)

حكم الركاك في الإسلام:

إذا وجد كنزاً في بلاد الإسلامية فيجب عليه دفع الخمس لولي الأمر أو لبيت مال المسلمين، أما إذا كان في غير إسلامية وتم العثور عليه فيها فعليه أن يتصدق به علي الفقراء . (أبو عبيد، الأموال، ص430)

أما إذا كان المعدن من الذهب وفضة، فلا يسمى ركاك وهو ملك لمن استخرجه، فإذا استخرج ذهباً يبلغ النصاب زكاة إذا حال عليه الحول، وينطبق هذا القول أيضاً علي الفضة . (ابن المنذر، الإجماع، ص4)

أما إذا كان شيء آخر من المعادن مثل الكبريت أو غير ذلك يكون له، ما أخذه من المعدن فيكون لمن عثر عليه إذا كان في أرض ميتة أي ليست مملوكة لأحد . (ابن حزم، المحلي، ج7، ص324)

الإجماع حول الركاك:

لقد اختلفت الآراء حول الركاك في الخمس هل هو زكاة أو فيء ؟

بناء علي اختلافهم في ((أل)) في قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث ((الخمس)) هل هي لبيان الحقيقة أو هي العهد ؟ فقال العلماء أنه تجب فيه الزكاة فتكون ((أل)) لبيان الحقيقة (العثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص88) ويترتب علي هذا القول ما يلي :

أن تكون زكاة الركاك علي ما يجب في الأموال الزكوية، لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر كمثل زكاة الشاه من أربعين رأساً أي أقل من الخمس . (عبد الرحمن النجدي، المرجع السابق، ص56)

أنه لا يشترط فيه النصاب، فتجب في قليلة وكثيرة.

إنه لا يشترط أن يكون من مال معين، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، بخلاف زكاة غيره . (الدبوي، المرجع السابق، ص53)

ومنهم من قال أنه فيء ، فتكون ((أل)) في الخمس للعهد الذهني وليست لبيان الحقيقة، أي الخمس المعهود في الإسلام، هو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح، لان جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة كما سبق ببيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.(السنهوري، ج7، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، ص113-114)

أما الركاك في مذهب الإمام حنيفة فيطلق علي أعم من كونه راکزة الخالق والمخلوق فيشمل علي هذا ما يسري علي المعادن والكنوز عامة، فأربعة أخماسه لواجده، والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس الغنيمة وليس زكاة، لأن الزكاة تعطي لأهلها أو من يحتاجها، وليس علي من وجدها.

أما مذهب الإمام مالك فيحث علي أخذه لمن وجده بعد تخميسه، إلا إذا وجد في أرض كانت قد فتحت عنوه فالجيش الفاتح النصيب الأكبر فيه . (مالك، الموطأ، ص377)

أما عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: الركاز مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، فلا تجب فيه الزكاة في كل ما يخرج كما من تحصل علي لؤلؤ ومرجان وأسماك وأن زادت عليه بمرور ثمنها فلا زكاة فيها. (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج3، ص221)

رأي ابن خلدون حول الركاز:

يقول عبد الرحمن بن خلدون عن الركاز: أما إذا تجنب المسلم الطرق المحرمة من الطلاس والاستعانة بالجن والسحرة والكهنة أو العدوان علي ملك غيره من أرض أو دار أو غير ذلك لأن ذلك يضيع عمره في الجري خلف سراب الغني وأوهام الكنوز. (ابن خلدون، المقدمة، ص419)

الأحكام الفقيه حول الركاز:

تندرج الآثار تحت ما يسمى الركاز في الفقه الإسلامي ويتضح ذلك من وجوده في كل البقاع علي مستوي العالم، سواء كانت في أراضي المسلمين أو في أراضي المملوكة لغيرهم وتم فتحها من قبل المسلمين، فإذا وجد من دفن الكفار وتحصل عليه المسلمين فهو يعد غنيمة (النيسابوري، المصدر السابق، ج1، ص270)، وإذا كان ينسب للمسلمين من خلال علامة تدل عليه كالأواني أو الحلبي فهو لقطه، فكل المعادن من العدن، والعدن هو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان أي أقام به، ولقد ورد هذا المصطلح أيضاً بقوله تعالى (جَنَاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (سورة البينة، الآية 8) أي الإقامة المطلقة علي صعيد المسلمين وغيرهم، وينصب هذا النقاش علي دور الركاز أو المعدن وإقامة مكانه وحكم الإسلام منه في كيفية أخراج الخمس منه، وكيفية فيما يصرف منه علي بيت مال المسلمين. (ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص296)

الحكمة من تقدير الخمس:

شرع في الركاز الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه من غير تعب ولا مؤنة. (ابو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص431)

مواقع وجود الركاز:

أن يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك، أو في طريق غير مسلوكة أو قرية مهجورة أو خراب .
أن يجده في ملكة المتنقل إليه فهو له لأنه مودوع أو مركز في أرض لا يملك بملكها، وإنما يملك بالظهور عليه فينزل منزله الباحث عن الحطب أو الصيد الذي يجده في أرض غيرها. (ابن قدامة، المغني، ج1، ص610)
إذا وجده في أرض ملك مسلم أو ذمي فعليه أن يأخذه، إلا أدعاه المالك لأن يده عليه تبعاً للملك وأن لم يدعه فهو لواجده. (ابن قدامة، فقه السيرة، ج2، ص305)

حكم التنقيب والتعدي علي الركاز:

لا يجوز البحث عن الكنوز أو الركاز في أرض مملوكة لأحد، لأن هذا من التصرف في مال غيره دون حق، ومن وجد مالاً في أرض غيره فيجب أن يدفعه لصاحب الأرض، ومن ثم يعلم أو يجهر به للحاكم أو السلطات المختصة بشؤون الدولة، أما التنقيب علي الآثار أو الركاز بطريقة مباشرة ومتعمدة فهو حرام قطعاً، لأنه ملك غيره أي ملك للدولة أو السلطة الشرعية ويعتبر من الأموال العامة التي تعود بفوائدها علي كافة المجتمع. (حماية الآثار والمتاحف والوثائق، الفصل الثالث، مادة 4-8، المؤتمر الشعبي العام، 1995، ص341)، و(عاطف، قانون حماية الآثار، ص71)

دوافع النهي والبحث عن الركاز:

لقد أجمع العديد من الفقهاء بأن البحث عن الركاز قد يلجأ أو يسلك الكثير من الناس طرقاً غير شرعية لاستخراج هذه الكنوز، فبعضهم يستعين بالسحرة والكهنة والمشعوذين وآخرون يعتمدون علي اتصالهم بالجن، وكل هذه الطرق غير الشرعية، (ابن حيان، البحر المحيط، ج3، ص169) لأنها توجب الأثم علي فاعله بالشرك بالله، كما ورد هذا أيضاً في العديد من المواقع القرآنية بعدم الشرك بالله، وكذلك أحاديث الرسول (ﷺ) عن الشرك بالله بأنها أعظم الكبائر. (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص301)

ولقد أيد هذا القول ابن خلدون في كتابه المقدمة بقوله: والذي يحمل علي ذلك في الغالب زيادة علي ضعف العقل فإنما العجز عن طلب المعاش بالوجود الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلي غير المجري الطبيعي عجزاً في السعي في المكاسب وركوناً إلي تناول الرزق من غير تعب في تحصيله واكتسابه، بل ويعرضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص213)

التنقيب عن الركاز أو الآثار:

لقد خصصت الكثير من الدول الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى قانوناً خاصاً بعقوبات مفرطة في التعدي عن الآثار والتنقيب عنها، حيث لا يجوز لغير هيئة الآثار مباشرة أعمال البحث والتنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للدولة وعن طريق خبراء وفنيين ومختصين وبعثات منظمة من قبل الدولة وفقاً لشروط وتراخيص صادرة منها قانونياً.

أما من تجاوز وتعمداً البحث عنها والتنقيب عليها فحكمة بالسجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المالية العالية علي مرتكبيها . (حماية الآثار، المرجع السابق، ص342)

الخاتمة:

تبين لنا ما سبق أن الركاز هو الآثار من حيث المفهوم والمبدأ، إلا أن الاختلاف الضمني للمصطلح كان له الدور الرئيسي والفعال حول الآثار بصفة عامة، وأن القرآن الكريم جاء بصورة واضحة وصريحة حول الأهم السابقة وذكره في العديد من المواقع وما تركوه هو دافع مهم للاقتداء به والاستفادة منه حيث أخذ العبرة وكيفية اجتناب النهي والتحرير وكيفية اندثار أممهم.

إلا أن الدراسة كانت منصبه حول هذا الدليل المادي الدال علي الأهم الأخرى وكيفية الاستفادة منها بما فيه للفائدة علي المجتمع كافة بعد دفع الخمس حوله، وكذلك دور أهل الإجماع ومن ثم الاجتهاد حول دراسة تلك الأهم بالطرق العلمية وبالمنهجية الصحيحة التي تقوم بها الهيئات التنقيبية في وقتنا الحالي.

التوصية : أما عن التوصية المنصبة عن هذه الدراسة، فيجب أن يندرج الآثار تحت مصطلح الركاز، حتى يكون للواعز الديني تأثيره المباشر في التعدي على الآثار أو الركاز والاتجار بها، وعدم المحافظة عليها .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن (ت 630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الإسلامية. بظهران.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، محمود فؤاد عبد الباقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د-ت.
- أبو عبيد، القاسم بن سالم لن عبد الله البغدادي (ت 224هـ)، الأموال، تح فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
- ابن الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم (ت751)، الوابل الطيب من الكلم الطيب، تح صلاح أحمد الشامي، دار الحديث، 2010م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت456هـ)، المحلي بالآثار في شرح المحلي باختصار، دار ابن حزم، بيروت، 2016م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار المناهج، 1969م.
- ابن حيان، أثير الدين بن عبيد الله، (ت654هـ)، البحر المحيط، مطبعة النصر الحديثة، الرياض.
- ابن قدامة، تقي الدين أبي محمد، (ت620هـ)، المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 2010م.
- العثيمين، محمد بن صالح الحفيان، (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، تح عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 2002م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت319هـ)، الإجماع، تح فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2004م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت808هـ) مقدمة ابن خلدون، تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، دمشق، 2004م.
- الحنفي، عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المطبعة العامرية الشرقية، مصر، (1322هـ).
- الدريدر، أحمد بن محمد، اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1939م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د-ت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت666هـ)، مختار الصحاح، تح يوسف الشيخ محمد مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

- الامدي, سيف الدين أبي الحسن, الأحكام في أصول الأحكام, مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح, القاهرة, 1968م.
- النيسابوري, أبي الحسن على الواحدي, (ت468هـ), أسباب النزول, دار ابن كثير, ط3, دمشق, 1997م.
- النيسابوري, أبى محمد بن إبراهيم, (ت319هـ), الاقناع, تح عبد الله بن عبد العزيز, مكتبة رشيد, الرياض, 1988م.
- الغرناطي, محمد بن أحمد, (ت741هـ), القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية, تح ماجد المحمودي, دار ابن حزم, بيروت, 1988م.
- المقدسي, أبى زيد أحمد البلخي, (ت507هـ) البدء والتاريخ, مطبعة الأسد, طهران, 1962م.
- مالك, مالك بن أنس, (ت158هـ) موطأ مالك, تح محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م.
- مسلم, أبى الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم, تح محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

ثانياً: المراجع

- الدبوي, إبراهيم فاضل, المعادن والركاز, مطبعة دار الرسالة, بغداد, 2008م.
- العواضي, رضوان بن أحمد, المغني في الفقه الإسلامي, دار الفكر, الرياض, ط1, 1978م.
- الفضيلي, عبد الله بن منصور, نوازل الزكاة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر 1998م.
- الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, ط4, دمشق.
- السنهوري عبد الرزاق, الوسيط في شرح القانون المدني, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, 1989م.
- النجدي, عبد الرحمن, المعادن والركاز, دار الرسالة, بغداد, ط1, 2001م.
- بدر, عاطف, قانون حماية الآثار, رقم 117 لسنة 1983, الباب الثالث.
- علي, جواد, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, جامعة بغداد, ط2, 1993م. - ناجي, قاسم بن عيسى, شرح العلامة أحمد البرنس, المطبعة الجمالية, القاهرة, 1979م.